

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تزويجها إن كان دخل الزوج بها وطال الزمان بمضي مدة تلد فيها ولدين غيره توأمين ولدتهما بالفعل أو لا فإن لم يدخل الزوج بها أو لم يطل فسخ على المشهور البناني عمدة المصنف في هذا تشهير المتيطي له مع أنه لم يشهره إلا في الغنية إلا أن يكون رأى غيرها أخرى بذلك وقال أبو الحسن المشهور هو الفسخ أبدا مهما اختل واحد من الشروط انظر الحط وقدم بضم فكسر مثقلا في تولي عقد نكاح غير المجبرة ابن للمخطوبة ولو من زنا إن ثبت بنكاح صحيح أو دارء الحد ثم زنت فأنت به منه فإن ثبت بزنا وأنت به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها فابنه أي الابن وإن سفل على النمط المتقدم لأنه عصوبة في الميراث وغيره دون الأب فأب شرعي لا من خلقت من ماء زناه لأن الزاني لا ولد له فأخ لغير أم فابنه أي الأخ وإن سفل فجد على المشهور دنية فعم لغير أم فابنه أي العم وإن سفل وقدم الشقيق على الذي لأب في الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم على الأصح عند ابن بشير صاحب المعتمد والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم ومقابلته رواية علي بن زياد عن مالك رضي الله عنه أن الأخ الشقيق والأخ لأب في مرتبة واحدة فيزوجان معا أو يقترعان عند تنازعهما فالخلاف منصوص في الأخوين فقط قال وتقدير الشقيق أحسن وشهره في المعتمد ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق والأخ للأم ليس وليا كالجد لها فمولى لها أعلى بدليل ما بعده ابن الحاجب ثم عصيته ثم معتقه ثم عصيته ثم معتق معتقه ثم عصيته على ما مر أي في ترتيب العصة أحمد استغنى المصنف عن هذا كله بقوله فمولى لشموله من ذكر بالجر فإن قلت فاته الترتيب قلت لا يتصفون بكونهم موالى حقيقة إلا بهذا الترتيب فمعتق المعتق مثلا ليس مولى مع وجود عصة المعتق